

المطلقة بتفسيره لذو القوس للكيفية او للتقسيم للمركبة والذاتية وبيان المراد
 فغير من الاقربين لفظي او تحقيقي فيكونان مشتقات للذاتية سببا لان الحان الجازمية
 اذا كانت في الاصل فلا يرد ما عين انه تعريف لفظي للكيفية وما له التصديق بان هذا التصديق
 موضوع لذلك المعنى والذاتية ليست بموضوعية بل هي في الوجود ولا يرد على ذلك
 بل يرد على خلافه والقول بانها تعريف بالذات كما يستحق في التقدير المعنوية معناه الملح لولا ان
 الفاعل نفسه كما كان في التعليلية انتهى لعل من التقدير بان مجرد زكاة النفس لا يصلح
 في معناه الملح لولا ان الفاعل نفسه كما كان ان يقال ههنا ان مجرد زكاة النفس لا يجب
 الفلاح بل لا يكتفي زكاة العمل ايضا اجاب عنه بان زكاة النفس مستلزم زكاة الفعل **والفعل**
المراد ذلك لان النفس عند التكليف يجب لطيف سات في البدن او في الاجزاء الاصلية الباقية
 التي ما تقدر الحيوية بل في غيرها فانها لا يكون كاجزاع الافعال فان قلت المستوال
 المذكورة كما ترجه بالنسبة الى الفعل بتوجهه الى الافعال بالاعتناء وايضا فالوجه في تخصيص
 الجواب بتمت الفعل ههنا اعلمت من فعل الجوارح وغيرها وفضل حديث الاستئذان من جواب
 عنها يقال ان صلاح الاستئذان بقية النظرية واهل مدحهم بتهديب العقوة
 العلية وفيه ان في النفس باعتبارها عن المبدأ لا يستعمل تنسي عقلا لفظيا
 وباعتبارها في البدن للتكليف تنسي عقلا عمليا ويستفاد على الاول لكلامه الفيلسوف
 المفسر في تفسيره الاشياء كما هو بقدر الصفاة البقية وعلى الثاني للكلمة العلية
 المفسرة بالقيام بالامور على ما ينبغي لذلك فصل زكاة النفس على التهديب العقوة
 النظرية كما كان حديث الاستئذان لم يرد الى من جعله على العلية على انه لو كان كذا
 النفس على التهديب العقوة العقلية بل كان حديث الاستئذان صافا فان المعنى
 حينئذ يكون هكذا التهديب العقوة النظرية يستلزم تهديب العقوة العلية وهذا فلما
 البطلان **قوله** اخا بعدا تاريخي مشددا على ان النظرية تنسيه العلية وهذا فلما
 بمهما الشارة اللفظي وتصد من اللين وتبين المعنى الشرعية وفيه تركيد وتفسير
 الى التوكيد لان ما عني وهما فان معهما اسم **قوله** انما يحرف فيكون احدهما عني اخر

الاخر

الاخر لان الامكان في الاصل معهما فغيرا الى ان لم يعهد صيغة الاسم بالتعريف الجازم
 وبعد من حرف الزمانية المقطوعة عن الاضافة في جعل الجوزية والصراحة في افعال
 انه في الاصل من المعانيات المستعملة في امثال هذا المعنى لان ما في زمان ففيه
 ان اصحاب لغة قالوا هم من الظرف والزمانية ولو كان في الاصل من المعانيات المستعملة
 لينسخ وقد يعين في مثله بانه شهادة واستغناء وفعل على الشيء والكلمة قبله وقبله المقطوعة
 الفاعلية بان عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود ويجاب بان التعليلية وانما المقطوعة
 تدل في المطالب العلية ومعناها لا يدل دلالة قطعية فيها بل في اللفظ لا تنطه هذه المقطوعة
 وبان العلم **ببطلان** العلم منه التحقيق والتحقيق قبل منه الشيء وبان هذا ليس بشهادة
 على الشيء بل هو اجابا ربي على الظن الغالب المستند الى الاستغناء ومن ههنا المذلل
 وبانه لا يرد على العدم بل يمنع الوجود وبان الكلام في مقابل بل على الوجود نفسه ومقابل
 من اختلافه في معامله في معاش هذا المقام فذهبل مرة والفرق انه ما وجد ان الجمهور
 على انه اما لتبني حجة عن الفعل لان ان تمت ما بعدها عن العمل فيما قبله ولهذا قال صاحب
 الكشاف في حقه فالي يوم ينطق البصيرة الكبرى ان مستشرقين انه من قبيل الاخبار و
 التقدير كما انه فيل انما مستشرقين يوم ينطق فيما قبل ان الضمنا زان ذهب في شرح
 التلخيص الى انه جاء من الشرط واليهي كذلك بل هو حجة من البراءة اعراض على المذهب
 وما ذكره ذلك القائل في التلخيص حوان المقصود ان التلخيص لان لم تقع بشي ما علقا
 لا الوقع شئ مما بعد الحد لان التلخيص انما يراه فيهم المشرط لا فيهم صفة ولان المناسب
 بله حذرة تقدر بان لا يلف بالحد ان يجعل بعد حذرة فالبراهة وفيه ان حصر من الشرعية
 استقبالات وقد وقعت بعد الحذرة جرم يختص بوقوع شئ مما بعد الحد وجعل حذره
 منه وان جعله ظرفا للشرط لا يخل بتصوير التلخيص بالجملة لا ينبغي على ان الحزب دارت
 كما قاله **ببطلان** قال ذلك القائل ولا معنى لقوله اردت بعد الحذرة ان الارادة في الحد
 لا بعدة اما ههنا بجزء التلخيص كما انما تجرد التلخيص كما ههنا قوله في الصارح
 وهو ايضا وفي كون جميع ما تعدل في الخطاب فلا يحتاج الى التلخيص بان الحصر